

إلى أسفل الذقن ولا يوضع على خده وعلى أنفه ويفصل شعر الشارب
 والمجايبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجيب
 اتصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً هودياً
 والثابت ولا يجيب اتصال الماء إلى داخل العينين للمخج فقد
 بصر من خلف ذلك وكان عمر ابن عباس رضي الله عنهما
 ومن الناس من قال لا يوضع العين كل الضم ولا يفتح كحل الفتح
 حتى يصل الماء إلى الشفان وجواب عينيه فإن كان الرجل
 ملتجئاً لا يجيب غسل ما استرسل من الذقن ولا يستعمل الحنية
 في قول أبي حنيفة رحمه الله ويستحب أن يمسح ثلث اللحية باليمنى
 وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الأصح فإن مر الماء
 على شعر الذقن ثم حلقه لا يجيب عليه غسل الذقن وكذا الوثائق
 الحاجب والشوارب أو مسح رأسه ثم خلعن أو قلم الظفيره
 لا يلزمه الإعادة ولو كان على موضع أعضاء وضوءه

فرجه

فرجة نحو الدمل وعليها جلة رقيقة فتوضأ بالماء
 على ظاهر الجلة ثم نزع الجلة ولم يغسل ما تحته وصلح جارات
 صلواته الكحل من فتاوي فتاوي أحمد وجهه ونحوه
 فتوضأ ولم يغسل بشيء بشرته لا يجز به إرسال الماء في وسط رأسه
 فنزل على وجهه بسقطه فمض السج وغسل الوجه كغسله في
 ولو مدت عينه فرمضت بجبال الماء تحت الرض
 أن يتجارتها بتخفيف العين والأفلاك كناية التامل قوله
 وغسل البدن إلى المرفقين أي المرفق الثاني من المرفق الأربعة
 غسل البدن ولو شكك بداهة وعجز عن الوضوء والتيمم
 يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الأرض ولو قطعت
 من المرفق أو الرجل من الكعب يغسل موضعها خلافاً للمرفق
 ويقاسح بين وبينه الأظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق
 بين القرني والمدني والفتوي على الجواز مطلقاً الكحلين

Copyright © King Saad University